



وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

Ministère de l'Agriculture, de la Pêche Maritime, du Développement Rural et des Eaux et Forêts

الرباط، في 6 فبراير 2024

رقم 496 - م ب/قت إم ب

قرار

إن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.770 الصادر في 5 ذي القعدة 1437 (9 أغسطس 2016) بتحديد شروط وكيفيات التشغيل بموجب عقود بالإدارات العمومية؛

وعلى قرار رئيس الحكومة رقم 3.95.17 الصادر في 11 من ذي القعدة 1438 (4 غشت 2017) بتحديد مقادير الأجراء الجزافية الشهرية ومقادير التعويضات عن التنقل المخولة للخبراء وللأعوان الذين يتم تشغيلهم بموجب عقود بالإدارات العمومية؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة والوظيفة العمومية رقم 1761.17 بتاريخ 10 يوليوز 2017 بتحديد نموذجي عقد تشغيل الخبراء والأعوان بالإدارات العمومية؛

وعلى رسالة السيد رئيس الحكومة رقم 961 بتاريخ 23 يونيو 2023، في شأن الترخيص الاستثنائي لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات لتشغيل خبرين بموجب عقد.

وعلى رسالة السيد رئيس الحكومة رقم 212 بتاريخ 14 فبراير 2024، في شأن الترخيص في استعمال مناصب مالية محدثة بموجب قانون المالية لسنة 2024.

قرر مايلي:

المادة الأولى: يفتح باب الترشيح لشغل منصب خبير في مجال تنمية النظم الزراعية والتواصل الزراعي وتدبير ونقل المعرفة الزراعية بوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، – قطاع الفلاحة بموجب عقد لمدة سنتين ويمكن تجديده لمدة محددة إضافية، دون أن تتجاوز المدة الإجمالية للعقد أربع (4) سنوات.

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح في وجه كل شخص يتتوفر على الشروط التالية:

- أن يكون حاملاً للجنسية المغربية.
- أن يكون متوفراً على مستوى علمي لا يقل عن متابعته لخمس (05) سنوات على الأقل من التعليم العالي بنجاح.
- أن يكون متوفراً على تجربة مهنية لا تقل عن خمس (5) سنوات في القطاع العام أو الخاص ذات الصلة بالمجال المذكور أعلاه.
- أن يكون ممتلكاً بالحقوق المدنية، وأن لا يكون قد صدر في حقه مقرر بالإدانة مكتسب لقوة الشيء المضي به، سواء بال المغرب أو بالخارج، بسبب ارتكابه جنائية أو جنحة.
- أن يكون قد مارس مهاماً ذات صلة بالمجال، وعلى اطلاع جيد بمحاور الاستراتيجيات الفلاحية.

المادة الثالثة: يتكون ملف الترشيح إضافة إلى طلب خطى وسيرة ذاتية، من نسخة من الدبلومات المحصل عليها وكذا نسخا من القرارات والمقررات والوثائق، التي تثبت بوضوح الاقدمة المتوفّر عليها ونسخة من البطاقة الوطنية للتعریف وسجل عدلي حديث التأريخ.

المادة الرابعة: على الراغبين في الترشح لشغل المنصب المشار إليه أعلاه، التسجيل وجوبا عبر البوابة الإلكترونية ابتداء من **05 مارس 2024** إلى غاية **07 مارس 2024**، وذلك خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية، في حدود الرابعة والنصف بعد الزوال، وسيتم التوصل فورا للرسال بر رسالة الكترونية تؤكّد التوصل بالملف.

وفي حالة عدم التوصل بالرسالة الانففة الذكر أو لمزيد من التوضيحيات يمكن الاتصال برقم الهاتف : 0657831710

المادة الخامسة: تم دراسة الترشيحات التي تم التوصل بها قصد اختبار المراد تشغيله كخبير من طرف لجنة محدثة لهذا الغرض.

المادة السادسة: ينشر هذا القرار على البوابة الإلكترونية الخاصة بـ الموارد البشرية لقطاع الفلاحة: www.emploi-public.ma والبوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي: <https://rh.agriculture.gov.ma>

عن وزارتي
ال فلاحة والصيد البحري
وتنمية التراث والمياه والغابات
[تصوّر] مسيرة الموارد البشرية
إمضاء: عادل العفيري